

قافة ونحوه كما لو اختلفت قافيان  
اعتدت بعد وضعه بثلاثة قسور  
لتحريم من العدنين بيقين وان نفيه  
القافة عنهما لم يثبت لان عمل القافة  
ترجىح احد صاحبى الفرائض لان نفيه  
عن الفرائض كاله وان وطبها بسببها  
في عدتها منه عمدا بلا شبهة فلا حجب  
تمت العدة الاولى ثم تبتز العدة  
الثانية الزنا لانهما عدتان من  
وطبها بحلق النسب في احدها  
دون الآخر فلم يتداخل كما لو كانا  
من رجلين فان وطبها فنها بشبهة  
استأنفت عدة للوطى ودخلت  
فيها بقية الاولى لانهما عدتان  
من واحد لو طبن بحلق النسب  
فيهما لوقوا واحدا فتداخلوا  
طلق الرجعية في عدتها **ومت**

**وطيت**

وطيت زوجته بشبهة او زنا ثم طلقها  
اعتدت للطلاق ان كان دخل بها  
لانها عدة مستحقة بالزوجية  
فقدت على غيرها لعقائهم ثم  
العدة للشبهة او للزنا لانها عدة  
مستحقة عليها فلا تبطل بتقديم  
الاخرى عليها ويجرم وطى تزوج  
زوجة موطوءة بشبهة او زنا ولو مع  
حلى من الزوج قبل عدة واطى لما تقدم  
فاذا اولدت اعتدت للشبهة ثم للزوج  
وطوها وتعد عدة بتعدد واطى  
شبهة فان تعدد الوطى من واحد  
فعدة واحدة ولا تتعدد بتعدد واطى  
بزنا في الاصح **ومذهب الحنفية**  
اذا وطيت معتدة طلاق بشبهة  
وجب عليها عدة اخرى لتعدد السبب  
وقد اختلفت العدتان فما نراه من